قايله انا قراته لانه لفظ به لي وروي عن ابن جريج والاوزعي
وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل انه اول من احدث الفرق
بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج والاوزعي
الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر وروي عن النسائي
ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق
بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث
اللغة فيه عنا وتكلف قال ومن احسن ما حكي عمن ذهب
هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد ابن يعقوب
الهروي احد روسا الحديث بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث
حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه
انما سمع الكتاب من الفربري قراة عليه فاعاد قراة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكانه
كان يروي اعادة السند في كل حديث وهو تشديد
والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي فان [illegible] وقول
الراوي اخبرنا سماعا او قراة هو من باب قولهم اتيته
سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب احدها وهو
راي سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع
المصدر موقعه نعتا في زيد عدل ولا يستعمل منها الا ما سمع
ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية
ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد انها
ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك
المضمر هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل
المتقدم وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابي
حيان تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراة لم
يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو

لكن

لكن حاج قال بقول سيبويه فلا يقيس لكنه يقيس الرابع وهو
للسيرافي قال هو من باب جملت مفعولا منصوبا بالظاهر مصدرا
معنويا فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراة
عليه بيد شخص موثوق به غير الشيخ مراعيا لما يقرا اهل
له فان حفظ الشيخ ما يقرا عليه صح ذكر [illegible] اصله بيده
يكون للتعاضد وهي مختصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرا
عليه فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي عياض عن الباقلاني
وامام الحرمين والصحيح المختار الذي عليه العمل بين
الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا
علماءنا عن اخرهم فان كان اصل الشيخ بيد القاري الموثوق
بدينه ومعرفته ليقرا فيه والشيخ لا يحفظه فاولى ما لتصحيح
خلافا لبعض اهل التشديد ومتى كان الاصل بيد غير
موثوق به القاري او غيره ولا يؤمن اهماله لم يصح السماع
ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرا على الشيخ قايلا اخبرك
فلان [illegible] قلت اخبرنا فلان والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به
اكتفاء بالقراين الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار كقوله
نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون
الحديث والفقه والاصول وشرط بعض الشافعيين كا
لشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي وبعض
الظاهريين المقلدين لداود الظاهري نطقه به وقال
ابن الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له اذ رواه عنه ان
يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به اي بما قرئ عليه
[illegible] قايلا قرات عليه او قرئ عليه وهو [illegible] وصححه
الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين ويحكي تجويز ذلك عن
الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)